

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة ومجتمعاتها وحقولها.  
الإكثار الخاصة التي يعتمدها وزير الزراعة".

مادة ٢ - يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥  
المشار اليه الجدول الآتي :

### ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها  
في القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة  
من القطن في سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الزراعية

مديرية البحيرة : مراكز أبوحمص - دمنهور - رشيد - شبراخيت  
كفر الدوار - المحمودية .

مديرية الغربية : مراكز سمند - المحلة الكبرى - قطور .

مديرية كفر الشيخ : جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية ودمياط : مراكز بلقاس - شربين - طلغا - أجا  
دكرنس - السنبلان - المنزلة - المنصورة - فوسكور - كفر سعد .

مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مادة ٣ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولو وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة  
لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرديوان الرئاسة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين

وزير الداخلية وزير الزراعة

زكريا محيى الدين بكجاشى (أ.ح) عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٥

بشأن الحكم بالتعمير في مخالقات استعمال وإشغال الطرق  
العامة في مدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر والهيئة  
التعاونية للتحويلات الأمريكية الى جميع الجهات والموقع عليها في ١٦ أكتوبر  
سنة ١٩٥٤ ما

مدرديوان الرئاسة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين محمود فوزى

### قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٥

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن  
في سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعيين مناطق زراعة الأصناف  
المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٢٩  
لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصاب الآتيان :

"مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن في سنة  
١٩٥٥ - ١٩٥٦ الزراعية".

"مادة ٢ - لا يجوز أن يزرع في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى  
المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون غير أصناف الكرنك وجيزة ٣٠ والمنوفى  
وآمون وجيزة ٤٥

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في باقى أراضى الوجه البحرى  
غير أصناف جيزة ٣٠ والمنوفى وجيزة ٤٧ ، ورمى هذا الحكم أيضا على  
مركز امبايه بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى - حدا مركز  
امبايه بمديرية الجيزة - غير صنفي الأشموني ودندرة - على أن تقصر  
زراعة قطن دندرة على مديرتى قنا وأسوان .